

جمعية البر الخيرية بمحافظة قلوة
اللائحة الخاصة بالمستفيدين



مقدمة

تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة قلوة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) .

وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

* الخدمات الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

* الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها.*

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية. -

* رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.

* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

* الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.

* المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي.

* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

* المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو

إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد اللجنة الاجتماعية بالجمعية.

* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي.

* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.



*التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.

*الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً .

*المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد .

* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

* لمن يعولهم صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل

* صك الهجرة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيها.

الفصل الثاني : نظام التسجيل

المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية; والرموز المختصرة لها :

- ١ - رب الأسرة (س). ٢ - أسرة بلا عائل (ل). ٣ - الأرملة (م)
- ٤ - أسرة السجين (ج). ٥ - المطلقة (ط). ٦ - المعلقة (ع)
- ٧ - أسرة المتغيب (غ). ٨ - المعاق (ق). ٩ - زوجة أجنبي (ز)
- ١٠ - المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثانية: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١. أن يكون المتقدم سعودي.
٢. أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
٣. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة قلوة أو توابعها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
٤. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٥. أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :



عدد الأفراد	الدخل اقل من	ملاحظة
-------------	--------------	--------

١	١٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٢	٢٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٣	٢٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٤	٣٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٥	٣٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٦	٣٩٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٧	٤٣٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٨	٤٧٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٩	٥٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٠	٥٤٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١١	٥٨٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٢ وما فوق	٦٢٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك

٦. أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
٧. يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاما، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
٨. توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
٩. توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الثالثة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١. أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاما فأكثر.
٢. أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثانية / الأرملة:

الشروط:

١. أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاما ولم يتزوجن أو يعملن.
٢. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة:



الشروط:

١. من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
٢. أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية).
٣. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٤. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

١. أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
 ٢. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 ٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

١. أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
 ٢. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 ٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

١. أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.
 ٢. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 ٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

١. أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
٢. يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.

٣. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٤. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

١. أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
٢. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.



٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

٤. أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ المعاق:

الشروط:

١. أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده.
٢. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
٣. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

الشروط:

١. أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
 ٢. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 ٣. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- المادة الرابعة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية**
- أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:**

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
٢. إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
٣. التحايل والادعاء بالكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له .
- * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
٤. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر رئيس الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
٥. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره رئيس الجمعية أو من ينوب عنه.
٦. في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية :

١. زواج الأرملة أو المطلقة.
٢. خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:
- إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
- إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
٣. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.



٤. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٥. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية الأيتام ب خطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
٦. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
٧. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
٨. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
٩. إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث : المستندات المطلوبة

المادة الأولى : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

١. أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
٢. أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
٣. تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
٤. صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
٥. ورقة تزكية من إمام المسجد.
٦. تعريف موثق من مدارس الأبناء.
٧. شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
٨. إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
٩. رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
١٠. برنت جوازات باسم الزوج والزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
١١. خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
١٢. تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة الثانية: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب :

١. شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٢. صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٣. إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
٤. إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).



المادة الثالثة : المستندات الإضافية لأسر السجناء:

الفصل الرابع: المشاريع وأنشطة الجمعية

المادة الأولى: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

كفالة الأسر الفقيرة	بناء منازل الأسر المستفيدة	التدريب والتأهيل
كفالة الأيتام	ترميم وصيانة منازل الأسر المستفيدة	حفظ النعمة
السلال الرمضانية	الأجهزة الكهربائية	الأسر المنتجة
السلة الغذائية	تفريغ كربة	تفطير صائم
زكاة الفطر	استقبال الأثاث المستعمل	هدية وكسوة العيد
مساعدة المرضى	السقيا	الحقيبة المدرسية
مساعادات نقدية	إعانة الزواج	صدقة الشتاء

الفصل الخامس: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).
٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠٪) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
٥. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب- المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
٣. إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
٤. إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
٥. يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية.
٦. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



٧. متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
٨. بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المساهمة في تأثيث المنزل

١. شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
 ٢. إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون رديئا.
 ٣. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
 ٤. إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).
 ٥. الأثاث هو الأصناف التالية: (موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة)
- ووفق الجدول التالي:

م	النوع	الكمية	التكلفة
١	موكيت	١٠٠ م	٤٠٠٠ ريال
٢	كنب	١ (طقم)	٢٠٠٠ ريال
٣	مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠ ريال
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠ ريال
٥	أسرة نوم	٤ قيمة السرير ٤٠٠	١٦٠٠ ريال
٦	دولاب ملابس	٤ قيمة الواحد ٨٠٠	٣٢٠٠ ريال

٢. المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
٢. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٣. إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
٢. أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.



٣. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب- المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
 ٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 ٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرنات اللجنة)

الفئة	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة الهجرية	١٨٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	٨٠٠ ريال

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
٢. إن لا يكون الجاهز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
٣. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٤. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
اقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
٣. تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
٤. إرفاق عروض الأسعار.
٥. الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
٢. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .
٣. ان يكون الجهاز المطلوب صيانتة من الأجهزة التالية (ثلاجة-مكيف-غسالة-فرن).
٤. الا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح وفقا لتقدير الباحث او جهة الصيانة.

ب- المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
٣. موافقة اللجنة على عمل الصيانة

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

١. إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية او الضمان الاجتماعي او ما يتم قبوله من قبل مجلس الإدارة .
٢. إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
٣. إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
٤. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
٥. إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. صورة لعقد النكاح.
 ٣. إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 ٤. صورة الهوية.
 ٥. صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 ٦. موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
 ٧. يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلي.

التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

١. إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.



٢. إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
٣. الرغبة الجادة في التدريب.
٤. إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٥. إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
٦. يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
- ب- المستندات المطلوبة
 ١. تقرير من الباحثة/الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
 ٢. صورة الهوية.
 ٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
 ٤. أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
 ٥. موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
 ٦. الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
 ٧. إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
 ٨. الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
 ٩. يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

الفصل السادس : أحكام عامة

- المادة الأولى:** بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة
- المادة الثانية:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- المادة الثالثة:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

- المادة الرابعة:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .
- المادة الخامسة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- المادة السادسة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.
- المادة السابعة:** يجب أن يكون هناك بحث تباعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل .
- المادة الثامنة:** إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة وللجنة الاجتماعية بالجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.

المادة التاسعة: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة العاشرة: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق عليه شروط التسجيل أو بعضها فتتم إحالته إلى اللجنة الاجتماعية لحل المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى حد ويمكن التمديد لها بقرار من مجلس الإدارة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الحادية عشر: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.

المادة الثانية عشر: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل أو إقرار خطي منه ويكون بحضور الباحث الاجتماعي بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة الثالثة عشر: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله اللجنة الاجتماعية بالجمعية.

المادة الرابعة عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم الخدمات الاجتماعية "كفالة الأيتام"

المادة الخامسة عشر: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة الاجتماعية بالجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

المادة السادسة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.

المادة السابعة عشر: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثامنة عشر: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

المادة التاسعة عشر: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة العشرون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة قلوة فإن للجنة الاجتماعية بالجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة قلوة يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة.

المادة الحادية والعشرون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ريال وحتى أربع مائة وتسعة وتسعين ريالاً (١٩٩٠ -) فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية.



المادة الثانية والعشرون: الأسر التي تنتقل من أحد الجمعيات إلى جمعية قلوو يتم تفعيل ملفها في الجمعية مباشرة ويتم تحديث بيانات الأسرة مكتبيا وميدانيا بعد ذلك .

المادة الثالثة والعشرون: تطبق هذه اللائحة مدة بقاء مجلس الإدارة في ممارسة مهامه من تاريخ اعتمادها حتى تاريخ انتهائه.

المادة الرابعة والعشرون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية أربع سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير اللجنة الاجتماعية بالجمعية .

المادة الخامسة والعشرون: يتم مساعدة (عابري سبيل) بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية فقط دون المساعدات المالية والعينية.

المادة السادسة والعشرون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السابعة والعشرون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية :

١. يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
٢. يقدر لصاحب السيارة الهاميس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا .
٣. يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهاميس الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
٤. يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الثامنة والعشرون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.

المادة التاسعة والعشرون: يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

المادة الثلاثون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة الاجتماعية بالجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

